

15.HAFTA: NAMAZDA SÜTRE İLE İLGİLİ HADİSLERİN MUKAYESELİ OKUNMASI

A) İMAM MALİK, MUWATTA, KİTABÜ KASRİ'S-SALÂT (1/157)

بابُ شَرِّةِ الْمُصَلِّي فِي السَّفَرِ

٤ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ «يَسْتَأْذِنُ بِرَاحِلَتِهِ إِذَا صَلَّى»

وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ أَنَّ أَبَاهُ كَانَ: «يُصَلِّي فِي الصَّحْرَاءِ إِلَى غَيْرِ شَرِّةٍ»

B) ABDURREZZAK, MUSANNEF, KİTABÜ'S-SALÂT (2/17)

بابُ شَرِّةِ الْإِمَامِ شَرِّةِ لِمَنْ وَرَاءَهُ

٢٣١٣ - عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءَ: صَلَّيْتُ إِلَى عَصَا خَالِصًا عَلَى الْأَرْضِ ذِرَاعٌ أَوْ أَكْثَرُ، وَوَرَائِي ثَلَاثُونَ رَجُلًا، فَالصَّفُ طَالِعٌ مِنْ هَهُنَا وَهَهُنَا، أَيْكَفِينِي وَإِيَّاهُمْ مِمَّا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قُلْتُ: فَأَجَازَ أَمَامَهُمْ وَوَرَائِي؟ قَالَ: «يَقْطَعُ صَلَاتَهُمْ»

٢٣١٤ - عَنِ الثَّوْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَوْنُ بْنُ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «رَأَيْتُ بِلَالًا خَرَجَ بِالْعَنْزَةِ، فَغَرَّزَهَا بَيْنَ يَدَيِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْبَطْحَاءِ، فَصَلَّى إِلَيْهَا الظُّهُرَ وَالعَصْرَ، يَمْرُّ وَرَاءَهَا الْكَلْبُ وَالْحِمَارُ وَالْمَرْأَةُ» فَأَخْبَرَنِي عَنِ الثَّوْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: «فَصَلَّى بِنَا إِلَيْهَا»

٢٣١٥ - عَنْ يَحْيَى بْنِ الْعَلَاءِ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: «لَقَدْ رَأَيْتُنِي صُفُوفًا خَلْفَ عُمَرَ، فَصَلَّى وَالْعَنْزَةُ بَيْنَ يَدَيِّهِ، وَإِنَّ الظَّعَائِنَ لَتَمُرُّ بَيْنَ يَدَيِّهِ، فَمَا يَقْطَعُ ذَلِكَ صَلَاتَهُ»

٢٣١٦ - عَبْدُ الرَّزَاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، وَابْنِ عَيْنَةَ، عَنْ مَنْصُورِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ قَالَ: «إِنْ كَانَ عُمَرُ رُبَّمَا يَرْكِزُ الْعَنْزَةَ فِي صَلَّى إِلَيْهَا، وَالظَّعَائِنُ يَمْرُرُنَ أَمَامَهُ»

C) İBN EBİ ŞEYBE, MUSANNEF, KİTABÜ'S-SALAT (1/250)

الرَّجُلُ يَسْتَرُ الرَّجُلَ إِذَا صَلَّى إِلَيْهِ أُمٌّ لَا؟

٢٨٧٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ الغَازِ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ، إِذَا لَمْ يَجِدْ سَيِّلًا إِلَى سَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ، قَالَ لِي: «وَلَنِي ظَهَرَكَ»

٢٨٧٩ - حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ قَاتَادَةَ، قَالَ: «يَسْتَرُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ إِذَا كَانَ جَالِسًا وَهُوَ يُصَلِّي»

٢٨٨٠ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ هُشَيْمٍ، عَنْ الْحَسَنِ، قَالَ: «الرَّجُلُ يَسْتَرُ الْمُصَلِّي فِي الصَّلَاةِ» وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ: «لَا يَسْتَرُ الرَّجُلُ الْمُصَلِّي»

٢٨٨١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ الثَّقْفَيُّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، «أَنَّ ابْنَ عُمَرَ، كَانَ يُقْعِدُ رَجُلًا فِي صَلَوةِ الْخَلْفَةِ وَالنَّاسُ يَمْرُونَ بَيْنَ يَدَيِّ ذَلِكَ الرَّجُلِ»

٢٨٨٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ، قَالَ: نَا مِسْعَرٌ، قَالَ: نَا حَمَادٌ، قَالَ: سَأَلْتُ إِبْرَاهِيمَ، أَيْسَرُ النَّائِمُ؟ قَالَ: «لَا» قُلْتُ: فَالقَاعِدُ؟ قَالَ: «نَعَمْ»

D) AHMED B. HANBEL, MÜSNED (3/17)

١٣٩٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَيِّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يَجْعَلُ أَحَدُكُمْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلَ مُؤْخَرَةِ الرَّحْلِ ثُمَّ يُصَلِّي»

E) BUHARI, SAHIH, KİTABÜ'S-SALÂT (1/105)

بَابُ شَرْتَةِ الْإِمَامِ شَرْتَةُ مَنْ خَلْفَهُ

٤٩٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبِيدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قَالَ: أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَى حِمَارٍ أَتَانِي، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَرْتُ إِلَى الْحِتَلَامَ، «وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِالنَّاسِ بِمِنْيٍ إِلَى غَيْرِ جِدَارٍ، فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ فَنَزَلْتُ، وَأَرْسَلْتُ الْأَتَانَ تَرْتَعُ، وَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ، فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَلَيَّ أَحَدٌ»

٤٩٤ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ يَعْنِي ابْنَ مَنْصُورٍ - [١٠٦] -، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

كان إذا خرج يوم العيد أمر بالحرمة، فتوضع بين يديه، فيصلّي إليها والناس
وراءه، وكان يفعل ذلك في السفر، فمن ثم اتخذها الأمراة
٤٩٥ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَوْنَ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، قَالَ:
سَمِعْتُ أَبِيهِ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى بِهِمْ بِالْبَطْحَاءِ وَبَيْنَ يَدِيهِ عَزَّةُ الظُّهُرِ رَكْعَيْنِ،
وَالْعَصْرِ رَكْعَيْنِ، تَمُّرُ بَيْنَ يَدِيهِ الْمَرْأَةُ وَالْحِمَارُ»

F) MÜSLİM, SAHİH, KİTABÜ'S-SALÂT (1/358)

٤٧ - باب سُترة المصلي

- ٤٩٩ - (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَقَتْبَيَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ
- قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرَانِ: - حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ
مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا وَضَعَ أَحَدُكُمْ بَيْنَ يَدِيهِ
مِثْلُ مُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ فَلْيَصُلِّ، وَلَا يُبَالِ مَنْ مَرَّ وَرَاءَ ذَلِكَ»
- ٤٩٩ - (وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، - قَالَ
إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ أَبْنُ نُمَيْرٍ: - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْنِيْدِ الطَّنَافِسِيِّ، عَنْ سِمَاكٍ
بْنِ حَرْبٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي وَالدَّوَابُ تَمُّرُ بَيْنَ
أَيْدِينَا فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مِثْلُ مُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ تَكُونُ بَيْنَ يَدِيْ
أَحَدِكُمْ، ثُمَّ لَا يَضُرُّهُ مَا مَرَّ بَيْنَ يَدِيهِ» وَقَالَ أَبْنُ نُمَيْرٍ: فَلَا يَضُرُّهُ مَنْ مَرَّ بَيْنَ يَدِيهِ
٥٠٠ - (حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ، أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ
أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: سُئَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
عَنْ سُترةِ المصلي؟ فَقَالَ: «مِثْلُ مُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ»
- ٥٠٠ - (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ،
أَخْبَرَنَا حَيْوَةُ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ،
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ عَنْ سُترةِ المصلي؟ فَقَالَ: «كَمُؤْخِرَةِ
الرَّحْلِ»

G) DARİMİ, SÜNEN, KİTABÜ'S-SALAT (2/884)

باب الصلاة إلى سُترة

١٤٤٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جُحَيْفَةَ، يَقُولُ: «خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْبَطْحَاءِ بِالْهَاجِرَةِ فَصَلَّى الظَّهَرَ رَكْعَتَيْنِ، وَالعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ، وَبَيْنَ يَدَيْهِ عَنْزَةٌ، وَإِنَّ الظُّفْرَنَ لَتَمْرُ بَيْنَ يَدَيْهِ»

١٤٥٠ - أَخْبَرَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَتْ «تُرْكَزُ لَهُ الْعَنْزَةُ يُصْلِي إِلَيْهَا»

H) EBU DAVUD, SÜNEN, KİTABÜ'S-SALAT (1/188)

بابُ سُتُّرَةِ الْإِمَامِ سُتُّرَةُ مَنْ خَلْفَهُ

٧٠٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ الغَازِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: هَبَطْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ ثَيَّبَةِ أَذَّا حَرَّ (فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ) - يَعْنِي فَصَلَّى إِلَى جِدَارٍ - فَاتَّخَذَهُ قِبْلَةً وَنَحْنُ خَلْفُهُ، فَجَاءَتْ بَهْمَةٌ تَمْرُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَمَا زَالَ يُدَارِئُهَا حَتَّى لَصَقَ بَطْنَهُ بِالْجِدَارِ، وَمَرَّتْ مِنْ وَرَائِهِ»، أَوْ كَمَا قَالَ مُسَدَّدٌ

٧٠٩ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، وَحَفْصُ بْنُ عُمَرَ، قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْجَزَّارِ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «كَانَ يُصْلِي فَذَهَبَ جَدِّي يَمْرُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَجَعَلَ يَتَّقِيهِ»

I) TİRMİZİ, SÜNEN, EBVABÜ'S-SALAT (2/156)

بابُ ما جَاءَ فِي سُتُّرَةِ الْمُصَلِّي

٣٣٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، وَهَنَّادُ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا وَضَعَ أَحَدُكُمْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلَ مُؤَخَّرَةِ الرَّحْلِ فَلْيُصِلِّ، وَلَا يُبَالِي مَنْ مَرَّ وَرَاءَ ذَلِكَ»، - [١٥٧] - وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَسَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ، وَابْنِ عُمَرَ، وَسَبْرَةَ بْنِ مَعْبِدٍ، وَأَبِي جُحَيْفَةَ، وَعَائِشَةَ، - [١٥٨] - «حَدِيثُ طَلْحَةَ حَدِيثُ حَسَنٍ صَحِيحٌ»، «وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَقَالُوا: سُتُّرَةُ الْإِمَامِ سُتُّرَةُ لِمَنْ خَلْفُهُ»

I) NESAI, SÜNEN, KİTABÜ'L-KIBLE (2/62)

سُتُّرَةُ الْمُصَلِّي

- ٧٤ - أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي غَرْوَةِ تَبُوكَ عَنْ سُتْرِ الْمُصَلِّي فَقَالَ: «مِثْلُ مُؤْخِرَةِ الرَّاحْلِ»
- ٧٤٧ - أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: أَنْبَأَنَا نَافِعٌ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كَانَ يَرْكُزُ الْحَرْبَةَ، ثُمَّ يُصَلِّي إِلَيْهَا»